يتملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد لانه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها غرم
قيمتها لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر
على ان يعطي اباه امة يستولدها فلقيام الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة
اوجبنا القيمة صيانة لمال الولد ولم يجب العقر لان الوطي وقع في ملكه ولم يضمن
قيمة الولد لانه انعلق حرا لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وكذا اي كالاب
الجد في الاحكام المذكورة بعد موته اي موت الاب ولو زوجها اي الابن جاريته
اباه فولدت منه لم تصر ام ولده لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائه و
قد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه ويجب المهر لالتزامه بالنكاح لا القيمة
لعدم ملك الرقبة وولدها حر لان اخاه ملكه فعتق عليه حرة قالت لمولى
زوجها اعتقه عني بالف فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحته امة
لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط في المسئلة
الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية وعند زفر
لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت الملك با
الاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى
اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا يثبت الملك اقتضاء فسد
النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام
تحقيقه في الاصول والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوت لكونها معتقة ولو
تركت الحرة البدل اي لا تقول بالف لم يفسد النكاح لعدم الملك والولاء له لانه
المعتق هذا عند ابي حنيفة ومحمد ثم لما فرغ عن نكاح الرقيق شرع في نكاح الكافر
فقال اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا
اي عرضا امرهما الينا وهما على الكفر فرق بينهما لعدم المحلية للمحرمية وما
يرجع الى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما مر وترافع احدهما لا

اي لا يفرق اذ برافعة احدهما لا يبطل حق الاخر لعدم التزامه احكام الاسلام
وليس لصاحبه ولاية التزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى الولد
يتبع خير الابوين دينا فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والاخر
مجوسيا فهو كتابي لانه انظر له وهذا اذا لم يختلف الداران بان كانا في دار
الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب
لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام
فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الولد من اهل دار الحرب
بخلاف العكس ذكره الزيلعي والمجوسي ومثله كالوثني وسائر اهل الشرك
شر من الكتابي اذ ليس لهم دين سماوي دعوى بخلاف الكتابي ولهذا يؤكل
ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي شرا حتى اذا ولد بينهما
ولد يكون كتابيا تبعا وفي اسلام احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي
يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما بعد الاباء وهذا
احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الاخر لانه
يستقيم في المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء ولا
اذا كانا كتابيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم لا يتعرض لها
لجواز تزوجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسي فاسلم
لما ذكرنا واباؤه طلاق لا اباؤها يعني اذا فرق القاضي بينهما فان كان
الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المراة
كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجال لا النساء ولا مهر في هذا اي
ابائها الا للموطوءة لان غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكد البدل فاشبه
الردة والمطاوعة واما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها
كل المهر والا فنصفه لان التفريق هاهنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك
اي اسلام احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمه اي في دار الحرب لم تبن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)